

قرار :

(المادة الأولى)

تؤول إلى الاتحاد الاشتراكي العربي ملكية أرض وبناء المبنى الكائن بـ رقم ١١ شارع محمد صبرى أبو علم بالقاهرة والذى يشغله البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى والمبين حدوده ، ومعالمه بمرفق القرار .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٣٩٧ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

حدود المبنى

(١١ شارع صبرى أبو علم القاهرة)

الحد البحري :

شارع المهاجرى بطول ١٥,٢٠ مترا .

١٥,٣٠ + متراً ٥٠,٠٠ متراً .

الحد القبلي :

شارع صبرى أبو علم بطول ١٩,٢٠ مترا .

الحد الشرقي :

شارع الشريفيين بطول ٣٦,٧٠ مترا .

الحد الغربى :

العمراء رقم ١٣ شارع صبرى أبو علم بطول ٢٤,٨٠ مترا .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

(مادة ١٦)

تلزم الدولتان المؤسستان وكذلك أيّة دولة عربية تنضم إلى هذه الاتفاقية بالتخاذل إجراءات التصديق على أحکامها وفقاً لقواعد الدستورية المطبقة في كل منها .

تحمّل هذا الاتفاق بالخرطوم من نسختين أصلتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلاً حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديموقراطية .

الخرطوم في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٧ (الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٧ م)

مدوح سالم

رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية السودان الديموقراطية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديموقراطية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديموقراطية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٧/٨/٦

تحريماً في ١٥ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المحتولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي ؛

القيمة بالعملة الأجنبية	القيمة بالجنيه المصري (تقريباً)	
٥٤٠٠٠ دولار	٣٨٨٨٠٠ جنيها	١ - صفقة الصين لعام ١٩٧٧ - الأقمشة ...
١١٩٤٩٧٠	٨٦٠٠٠	- ملابس داخلية
» ٧٩٢٨٧٤٠	٥٧٠٩٠٠	- ملابس جاهزة
» ٢٢١٣٢٧٠	١٥٩٣٠٠	- بلوفرات ...
» ١٦٧٣٦٩٨٠	١٢٠٥٠٠٠	
القيمة بالعملة الأجنبية	القيمة بالجنيه المصري (تقريباً)	٢ - صفقة كوريا :
٣٣٧٢٥١٥ جل	٤١١٥٠٠ جنيها	لسنة ١٩٧٧ ..
» ٢٨٥٠٠	٣٤٧٧٠	لسنة ١٩٧٦ ..
» ٣٦٥٧٥١٥	٤٤٦٢٧٠	

(ج) البطاطين المستوردة بمعرفة شركات وزارة التجارة والتي تم التعاقد عليها حتى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ في حدود مبلغ ٤٥٣٨٥٥٥ جنيها مصررياً (تقريباً) .

(المادة الثانية)

تعنى رسالة البدل الشتوية الجاهزة في حدود كمية قدرها ٤ ألف بدلة وتبلغ قيمتها حوالي ٢١ مليون جنيه والمستوردة بمعرفة شركة بيوت الأزياء الراقية (هانو) وكذلك رسالة البدل الشتوية الجاهزة في حدود كمية قدرها ٥٠ ألف بدلة تبلغ قيمتها حوالي ٢١ مليون جنيه المستوردة بمعرفة محلات عمر أفندي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما يزيد عن ١٠٠٪ من قيمتها وتحصل الضريبة بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الرسالة شاملة لكافة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

(المادة الثالثة)

تم الإعفاء المشار إليه في المادتين السابقتين وفقاً للإجراءات التي تم الاتفاق عليها بين الجهات المختصة المستوردة ومصلحة الجمارك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

مذدوج محمد سالم

قرر :

(المادة الأولى)

يجدد تعين السيد الأستاذ الدكتور / هاشم مصطفى مصطفى نصار رئيساً لجامعة طنطا حتى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٨ تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش .

(المادة الثانية)

على وزير التعليم تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أشرف السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣١ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مبادرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

قرر :

(المادة الأولى)

تعنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأصناف الآتية :

(أ) صفقة الملابس الجاهزة لطلبة وطالبات الجامعات بكافة أنواعها المستوردة بمعرفة شركة صيدناوى في حدود مبلغ ٢ مليون جنيه (ما يعادل ٢٠ مليون دولار من موارد السوق الموازية للنقد خصصاً من حصة وزارة التجارة عن عام ١٩٧٧) .

(ب) صفقة الملابس الجاهزة والأقمشة الشعبية والملابس الداخلية والبلوفرات الواردة من الصين ومن كوريا الديمقراطية التي تم التعاقد عليها بمعرفة شركات وزارة التجارة حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وبما يأتى :